

التاريخ ٢٠١٤ رقم ٦٦٦
الادارة المشتركة

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي الى حصر تعميم أي اجراء غيابي يتعلق بمخالفات السير بمصلحة تسجيل
السيارات والآليات

مادة وحيدة :

- أ- يمنع على جميع الدوائر والنيابات العامة والمحاكم تعميم أي اجراء غيابي يتعلق بمخالفات السير على فصائل الضابطة العدلية على اختلاف اشكالها سيمما على المطار وسائر المعابر الحدودية البرية والبحرية وحصر آلية التعميم بمصلحة تسجيل السيارات والآليات، لتحصيل قيمة المحاضر والاحكام الغيابية بالتزامن والترابط مع دفع الرسوم السنوية للآليات لديها.
- ب- ان الاجراءات التي يرمي اليها هذا القانون، هي الغيابية منها فقط، وتتضمن على سبيل التعداد لا الحصر، محاضر مخالفات السير على أنواعها وخلاصات الاحكام القضائية المرتبطة بها والناتجة عنها والصادرة بحق أي صاحب آلية مهما كان نوعها.
- ت- يلغى كل قانون او نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون وينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

(النافع الخبز)
فؤاد عربان

حسين حلاوة

هالي درويش

الاسباب الموجبة

لاقتراب قانون حصر تعميم أي اجراء غيابي يتعلق بمخالفات السير بمصلحة تسجيل السيارات والآليات

هناك اشكالية كبيرة مفادها، توقيف المواطنين عموما و المسافرين خصوصا عبر مطار رفيق الحريري الدولي وسائر المعابر الحدودية البرية والبحرية وأصحاب المراجعات في مكاتب المديرية العامة للامن المركزية والإقليمية بموجب خلاصات احكام غيابية صادرة في حقهم عن القضاة المنفردين الجزائريين المختصين بالنظر في قضايا مخالفات السير".

ولما كان العديد من شكاوى المواطنين يوميا، الذين يتم توقيفهم عند دخولهم الى مطار رفيق الحريري الدولي او خروجهم منه او في دوائر الامن العام المركزية او المنطقية اضافة الى فصائل قوى الامن الداخلي وسائر فصائل رجال الضابطة العدلية، تتعلق بانفاذ خلاصات احكام جزائية صادرة بالصورة الغيابية في حقهم بقضايا مخالفات السير.

ولما كان الجزء الاكبر من المواطنين الشاكين ، يتذرون بعدم علمهم بوجود اي مخالفة سير في حقهم سيما انه لم يصر الى ابلاغهم بشأنها لا من قبل القوى الامنية ولا من قبل المحكمة الجزائية المختصة،

ولما كان توقيف هؤلاء المواطنين من أجل مخالفة سير لم يعلموا بتنظيم محضر في حقهم بشأنها، ولم يتبلغوا اي موعد جلسة محددة من أجل النظر فيها من قبل المحكمة المختصة، من شأنه حجز حرياتهم لمدة قد تنسحب على ايام بسبب العطل الاسبوعية والاعياد،

ولما كان تنفيذ خلاصات الاحكام لا ينفي الطابع الغيابي عنها الذي يحول دون مبادرة المحكومين غيابيا الى دفع قيمة الغرامة وتفادي التوقيف الناتج عن عدم مثولهم امام القضاء المختص، فضلا عن عدم ابلاغهم محاضر الضبط،

ولما كان على افراد الضابطة العدلية وجوب بذل العناية الكافية من أجل التأكد من حصول التبليغ فعليا وواعقا للأشخاص المخالفين الذين تم تنظيم محاضر مخالفات سير في حقهم.

وبما أن تعميم محاضر السير والاحكام الغيابية المرتبطة بها الى مصلحة تسجيل السيارات والآليات من شأنه تمكين الدولة من تحصيل قيمة المحاضر والاحكام بالتزامن مع والترابط مع دفع الرسوم السنوية للآليات.

وبما أن هذا الامر من شأنه، حث المواطنين التأكد من وضع صحيفة ملكية الآلية عند اجراء عمليات البيع والشراء ، مما يقلص عدد البيوعات بموجب وكالات وعقود خاصة وبالتالي الحد من حرمان الخزينة من تحصيل رسوم انتقال ملكية الآليات عند كل عملية بيع.

وحرصاً منا على ضمان حريات الأفراد وكرامتهم،

اننا، نقترح هذه المسودة، ونضعها بين أيديكم لمناقشتها واقرارها مع الاشارة والتأكيد أنه ليس الهدف منها حرمان الخزينة العامة دون تحصيل الرسوم والضرائب، فاقتراحتنا يهدف الى تشريع وارساء قاعدة كليلة، مفادها : " لا يجوز توقيف المواطنين عموماً بموجب محاضر سير غيابية وخلاصات احكام غيابية مرتبطة بها ".